الحماية القانونية من إستخدام الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

Legal protection against the use of children during international and non-international armed conflicts

نوعي مداني[*]، مخبر السياحة، الإقليم والمؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة غرداية –
naouai.madani@univ-ghardaia.dz

بوحميدة عبد الكريم ، جامعة غرداية
bouhamida.abdelkarim@univ-ghardaia.dz

تاريخ إرسال المقال:2023/07/27 تاريخ قبول المقال: 2023/10/13 تاريخ نشر المقال: 2023/11/30

الملخص:

تعد ظاهرة إستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية ظاهرة قديمة متجددة المعالم باستمرار، ظلت تنمو بشكل متصاعد مما خلفت آثارا كبيرة على فئة الأطفال، وإنتهاك حقوقهم طبقا للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وأحكام الشريعة الإسلامية، وتنوعت طرق وصور إستخدام الأطفال من قبل أطراف النزاع بصفة مباشرة في العمل العسكري بتجنيده كمقاتل صغير طوعيا وإما الزاميا، أو بصفة غير مباشرة بالمشاركة في القتال بعدة أعمال مساعدة كالجوسسة وإيصال المؤن للجنود وغيرها من الصور الملحقة بميدان النزاع المسلح، وما يصاحب هذه الصور من إنتهاكات خطيرة وجرائم مقترفة في حق الأطفال .

بالمقابل وأمام هذه الظاهرة المستفحلة، بُذلت عدة جهود للتصدي لها، عبر نصوص ومواثيق وآليات دولية وإقليمية وكذا التفاعل والتنسيق فيما بينها، من أجل توفير حماية قانونية للطفل بصفة كاملة أثناء النزاع المسلح الدولي و غير الدولي .

الكلمات المفتاحية: الطفل، إستخدام الأطفال، الحماية القانونية، النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

Abstract:

The phenomenon of child involvement in both international and non-international armed conflicts is an ongoing and constantly changing issue. It has had significant negative consequences for children's well-being, and is a violation of their rights as stated in international humanitarian law, human rights law, and Islamic Sharia (Law). The use of children takes various forms, including their direct involvement in military action as child combatants, and indirect participation through support roles such as spying and supplying. These actions are often accompanied by serious violations and crimes against children.

In response to this issue, many efforts have been made to combat it through international and regional texts, convenants, and mechanisms, as well as cooperation and coordination among

[*] المؤلف المرسل

them. These efforts seek to secure complete legal protection for children in situations of both international and non-international armed conflict.

Keywords: child, use of children, legal protection, international and non-international armed conflicts.

المقدمة:

تعالج ظاهرة إستخدام الأطفال موضوعا جوهريا يندرج في فروع القانون الدولي والداخلي، مما يستوجب تسليط الضوء عليه ودراسته تبعا للمتغيرات الدولية المستجدة، كما تعد من الظواهر الأكثر إنتشارا في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بكل الصور والوسائل المستخدمة فيها وغير المشروعة، حيث يقحم بالأطفال الأبرياء إلى إرتكاب جرائم خطيرة ضد الطرف العدو نتيجة الإستخدام السيء لعقل الطفل الغير بالغ أو إقتراف ضدهم جرائم تنوعت حسب طبيعة الوسائل المستخدمة فيها.

ومن ثم تتجلى ظاهرة إستخدام الأطفال في تزايد صورها وإلحاق أضرار بالغة على حياة الطفل في العالم خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مما يستدعي ضرورة توفر حماية دولية نصية وأخرى مؤسساتية، دق ناقوس الخطر من قبل الهيئات والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية عبر تقارير وزيارات ميدانية حول الظاهرة وحقيقة وضع وإستغلال براءة الأطفال في القيام بأعمال ومهام الكبار.

كما تكمن أهداف دراسة ظاهرة إستخدام الأطفال فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التعرف وتحديد معالمها وإنعكاساتها على الأطفال، وإستعراض مختلف النصوص التشريعية الدولية والآليات للتصدى لها، وتجسيد حماية الطفل خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية، مع تحديد مختلف الآليات المؤسساتية التي تساهم في تدعيم حماية قانونية للطفل زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك في ظل التحديات والرهانات الدولية المتغيرة بإستمرار من أجل صون شامل لحقوق الطفل كأولوية الأوليات، وعليه فإن الإشكالية التي تتداعى منطقيا من كل ما سبق هي:

ما مدى فعالية وكفاية الجهود الدولية لضمان حماية قانوينة من إستخدام غير مشروع للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ؟ وما واقع وآفاق تلك الحماية على حياة الأطفال في العالم ؟

ولمعالجة الإشكالية السابقة، إعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي في تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بظاهرة إستخدام الأطفال، وكيفية توفير حماية قانونية للطفل فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتحليل صورها وتحديد مدى تأثيرها على الأطفال، كما إعتمدنا خطة مكونة من مبحثين، حيث نستعرض في المبحث الأول صور إستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية عبر مطلبين يتناولان التطور المفاهميي لإستخدام الأطفال في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي وصور إستخدام الطفل في النزاعات المسلحة، أما المبحث الثاني يعالج نظام الحماية القانونية من إستخدام الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وذلك وفق مطلبين نتناول فيهما الحماية القانونية من إستخدام الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ثم واقع وآفاق الحماية القانونية من ظاهرة إستخدام الأطفال زمن النزاع المسلح، ولتفصيل كل ما سبق، يتم على النحو الآتي:

المبحث الأول: صور إستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

لتحديد معالم ظاهرة إستخدام الأطفال وصورها، لابد من التعرض إلى التطور المفاهيمي للطفل وتميزه عن غيره من المدنيين، بالإضافة الى تبيان مختلف التعاريف المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ليتسنى لنا فيما بعد توضيح العلاقة القانونية بين المتغيرات السابقة.

المطلب الأول: التطور المفاهميي لإستخدام الأطفال في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي

قبل الخوض في تحديد ظاهرة إستخدام الأطفال وكيفية مجابهتها قانونيا وما يقترن بها من إجراءات وممارسات من أجل حماية الطفل زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لابد من التعرض الى تعريف الطفل والنزاعات المسلحة على الصعيد الدولي.

الفرع الأول: مفهوم الطفل والنزاعات المسلحة

للغوص أكثر في الموضوع وفهم متغيراته، لابد من توضيح مختلف الترابطات بين مفاهيم كل من الطفل ولاسيما من الناحية القانونية والنزاعات المسلحة بنوعيها الدولية وغير الدولية، ومن ثم مكانة الطفل فيها.

أولا: تعريف الطفل

يتضمن مفهوم الطفل في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان وإتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ووفق ما جاء في المادة الأولى منها " **كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه**". [1]

بينما يعرف الأطفال بأنهم أولئك الذين تقل أعمارهم عن 15 عاما وفق منظمة العمل الدولية وشعبة السكان في الأمم المتحدة، كما أن الحماية المثبتة للطفل كونه من الفئات الهشة تعود الى مركزه الخاص لنقص النضج العقلي و البدني وإحتياجاته من الرعاية الخاصة و الحماية القانونية الملائمة.

وقد إرتبط مفهوم الطفل إرتباطا وثيقا بالتطور التاريخي عبر الوثائق الدولية التي أسهمت في تجسيد حقوقه زمن السلم والحرب.[2] وبعد توضيح موجز لمفهوم الطفل، نحاول تسليط الضوء على مفهوم النزاعات المسلحة لكونها بيئة عيش الطفل ولو لفترة زمنية قصيرة فيها، ويتم ذلك على النحو الآتي:

ثانيا: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تعد النزاعات المسلحة مصطلح دولي مستحدث ومفهوم موسع لما كان سائد في الماضي وعليه قبل الخوض في أنواعه وجب الإحاطة به وذلك من خلال العناصر الاتية:

1- ماهية النزاع المسلح الدولي

يقصد بالنزاع المسلح الدولي أي النزاع الذي يقوم بين دولة ودولة أخرى، أي الحرب المعلنة وفق المادة الثانية المشتركة من إتفاقيات جنيف والتي تعني إشتباك مسلح آخر ينصب بين طرفين سامين أو أكثر مصادقين بغض النظر عن إعتراف أحدهما بحالة الحرب، فمن خلال الألفاظ المستخدمة نجد أنها عبرت

عن هذا النزاع الشائع اليوم بمفهوم المخالفة، بمعنى أن النزاع المسلح غير الدولي هو " **نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة** ".[3]

ويتضح لنا أن الإعتماد على معيار " **القوة المسلحة** " بين الدول كاف لإعتباره دوليا، على خلاف الأمر بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، درجة العنف المستخدمة من الكيانات غير الحكومية ضد الحكومة الفعلية، وهو الوضع المبهم في المادة المشتركة لإتفاقيات جنيف.

2- مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

برزت عدة تعاريف للنزاعات المسلحة غير الدولية من وجهات متعددة نركز على أهمها والتي تمحورت غالبيتها وأعتبرت النزاع المسلح غير الدولي نزاع مسلح داخلي يدور بين طرفين أحدهما يمثل الدولة والآخر متمرد عليها أو بين الفصائل المتقاتلة فيما بينها دون تدخل الدولة، وبلوغ درجة من العنف، وإن يحدث النزاع في إقليم الدولة.

وتسري في شأنه أحكام المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949 والبرتوكول الثاني 1977، كما أن المادة الثالثة المشتركة لم تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية صراحة، بل إكتفت بذكر النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي والدائر في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة.

وأهم ما جاء في تعاريف النزاعات المسلحة غير الدولية حسب الفقهاء منهم **وتندوف، مارتنز، كلوسوتيز، نائل** ،... فإن النزاعات المسلحة غير الدولية هي التي تقوم بين أطراف يحملون صفة الرعايا داخل الدولة الواحدة، وقد أخذوا بالتفسير الواسع لهذا المصطلح، وقد تميزت هذه التعريفات بالعمومية والمرونة.[4]

كما عرف البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 " **النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها هي التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة، وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا كطرف فاعل في هذا النزاع**"، وأيضا نلاحظ أن هذا البرتوكول إستثنى في المادة الأولى فقرة 2، حالات التوترات والإضطرابات الداخلية، مثل حالات الشغب والمظاهرات من نطاق تطبيقه، وعلى خلاف المادة الثالثة فإن البروتوكول الثاني لا يطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تحدث بين جماعتين منشقتين متحاربتين.[5]

وعليه تعد **الإضطرابات الداخلية** حالات التوتر السياسي الحاد في الدولة ووضع ذات طابع جماعي بين المعارضة والحكومة، مع وجود خطورة وإعتقالات بشكل تعسفي ومعاملة لا إنسانية، وتطبيق حالة الطوارئ، فقدان الضمانات القانونية لحماية الأفراد في ظل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وفي نفس السياق، بينت **اللجنة الدولية للصليب الأحمر** مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، بانه وضع تحكمه أحكام البروتوكول الثاني مع ضرورة توفره على حد أدنى من العنف يفوق في حدته الاضطرابات

والتوترات الداخلية، مثل أعمال العنف و الشغب ، حد أدنى من التنظيم العسكري وإحترام قانون الحرب، حد أدنى من السيطرة على الأراضي.[6]

وفي نفس الإطار السابق، يعد **مصطلح الحروب الأهلية** أحد صور النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أن هذه الأخيرة أوسع في مفهومها ودلالتها من الحرب الأهلية، وحسب معهد القانون الدولي في قراره الصادر1975 نقصد بالحروب الأهلية " **النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي والتي تدور في اراضي دولة واحدة أي بين الحكومة وجبهة تمرد او اكثر من أجل إسقاط الحكومة وتغيير النظام السياسي والإقتصادي والإجتماعي ، أو الانفصال أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة.** "[7]

وعليه مما سبق سرده، تعرف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها تلك النزاعات التي تثور بين طرفين داخل الدولة فيحتكمان فيها الى القوة المسلحة والخطورة تكمن في تميز هذه النزاعات بالعمومية والاستمرار، ويترتب عليها آثاراً إنسانية وسياسية تعجز سلطة الدولة عن السيطرة عليها مع إمكانية امتداد آثارها الى الدول المجاورة، والوصف الوارد في التعريف أعلاه يعد الأكثر وضوحا وتجسيداً لمفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية، إذ يكون جميع أطراف النزاع من رعايا دولة واحدة بصرف النظر عن الوصف القانوني لكل طرف فيه، إلا أنه لا يخرج عن كون أحدهما طرفاً محلياً رسمياً يمثل السلطة، وطرفاً آخر غير رسمي يمثل المعارضة.[8]

ونخلص من خلال التعاريف السابقة للنزاع المسلح الدولي وغير الدولي ومختلف تقسيماتهم إلى إشتراكهم في وجود طرفين فأكثر متنازعين، يقع النزاع عادة في إقليم دولة ذات سيادة، ويعد النزاع المسلح غير الدولي، إمتداد للنزاع المسلح الدولي ومفهوما حديثا له، والأكثر إنتشارا في العالم بصور متعددة تتشابه في غالبيتها في تهديدا الأمن الإنساني ومن ثم حياة المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال.

الفرع الثاني: مكانة الطفل في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

وبصورة عامة فلم يتم وضع تعريف قانوني في وثيقة معتمدة لمصطلح" **الطفل** "، بل تم اللجوء في مختلف الاتفاقيات ذات الصلة لإستعمال مصطلح" **الطفل في النزاع المسلح**"، أو إستعمال مصطلح "**الأطفال** "بشكل عام، ويختلف المصطلحين من حيث الأساس القانوني لكل فئة على حدى، فالطفل في النزاع المسلح هو ضحية يتوجب حمايتها، ويتخذ صوراً كثيرة في هذا المجال، فقد يكون أسيرا ، لاجئ ، أو قد يكون مهاجرا.[9]

وحسب رأينا فان نص المادة 17 من البرتوكول الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف لسنة 1949 والموسومة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد شملت كفالة حماية الأطفال ومشاركة أطراف النزاع فيها، من خلال صون إنسانيتهم وإحترام سنهم وعدم إعتقالهم وإحتجازهم ومنع تجنيدهم وإرتكاب جرائم ضدهم، وعليه نخلص بأن العلاقة بين الطفل والنزاع المسلح الدولي وغير الدولي تكمن في أن

النزاعات المسلحة هي بيئة إنتهاك حقوق الطفل بعدة صور وهي أيضا مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان لحفظ وكفالة تلك الحقوق المتعلقة بالأطفال.

كما يشير موضوع التفريق بين النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي الى عدم أهميته من ناحية المصطلح وإنما على أساس الموضوع، والذي يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وتتبع مدى تأثير تلك النزاعات فيه، بغض النظر عن التكييف القانوني لجوهر تلك النزاعات والمركز القانوني لكل طرف فيها، حيث يعد حفظ السلم والأمن الدوليين الهدف الأساسي لمجلس الأمن والأمم المتحدة .[10]

وحسب إعتقادنا فانه لا يوجد مفهوم واضح للنزاعات المسلحة غير الدولية وفق ما جاء في المواثيق الدولية ولاسيما القانون الدولي الإنساني، مما صعب تجسيد الحماية القانونية الكافية والوافية لظاهرة إستخدام الأطفال فيها على خلاف النزاعات ذات الطابع الدولي، كما يمكن تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها كل الصراعات والتوترات والإضطرابات الداخلية بما فيها الحروب الأهلية وغيرها من الصور، والمستعمل فيها الأسلحة بكل أطيافها بغض النظر عن طبيعة أطراف النزاع وعلاقتهم بسلطة الدولة، وما تسببه من أضرار متفاوتة الخطورة على المدنيين وضرورة التركيز على آثار النزاع المسلح وليس على طبيعة أطرافه.

المطلب الثاني: صور إستخدام الطفل في النزاعات المسلحة

تتعدد طرق ووسائل إستخدام الأطفال زمن النزاع المسلح الدولي وغير الدولي سواء خارج ميدان المعركة بمشاركتهم في كل الأعمال التحضيرية والثانوية للقتال أو بإستعمالهم وإستغلالهم كجنود وهذا ما يثير قلق المجتمع الدولي، وعليه نوجز مختلف تلك الصور في الفرعين الموالين على النحو الآتي:

الفرع الأول: صور مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تكمن صور إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ظل القانون الدولى، المشاركة المباشرة وغير المباشرة للأطفال في ميدان النزاع المسلح وعليه نستعرضهما وفق ما يأتي :

أولا: المشاركة المباشرة للأطفال في النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تكمن المشاركة المباشرة في الأعمال العسكرية والتي تتصف بالطابع القتالي وغرضها إصابة أفراد ومعدات القوات المسلحة للعدو بوجه مباشر، وتتضمن البحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها ونقل الأسلحة والتموين وما شابه ذلك. [11]

ثانيا: المشاركة غير المباشرة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تتبين المشاركة غير المباشرة للأطفال في النزاعات المسلحة في صور متعددة ومساندة ومكملة لما يقوم به الكبار في أغلب الأحوال، و في المقابل أعمالا تفوق ما يقوم به المقاتلين الكبار، وعليه نبرزها على النحو التالي:

– يشاركون الأطفال من خلال القيام بأعمال مساعدة، كقارعين لطبول الحرب في ساحات القتال، إستخدامهم في أعمال إضافية كأعمال الدعم، أعمال حرة، مهمة الحمالين والعتالين وهم كثيراً ما يكلفون برفع أحمال شديدة النقل من الذخيرة تفوق 60 كغ، أو حمل ونقل الجرحى من الجنود.

– وكذلك حمل الإمدادات ونقل البضائع، ونقل وإخفاء الأسلحة، كما يستخدم الجنود الأطفال في الخدمة والقيام بالأعمال المنزلية كإعداد الطعام، وغالباً ما تسند هذه الأعمال للأطفال الإناث، إضافة للتنظيف والغسيل والخياطة...[12]

– كما تم إستخدام الأطفال في القيام بأعمال شاقة داخل المعسكرات وذلك حالة دولة تشاد "**حركة العدل والمساواة**"، كبناء المعسكرات، و البحث عن الخشب من أجل إعداد الطعام مشيا على الأقدام لمسافات بعيدة ، كما يستخدم الأطفال للقيام بمهام أكثر خطورة من سابقيها وفي مقدمتها النشاط الإستخباري أو التجسس من خلال ممارسة مهام مخبرين وغيرها من المهام في ذلك الإطار، وكمراقبين لتحركات العدو، كما أستخدم الأطفال كمراسلين وناقلي الرسائل وكمبعوثين لتوصيلها للعدو أحيانا.

– كما يُزج بالأطفال في الأعمال الفلاحية والزراعية، وعلى رأسها زراعة المخدرات ومشاركة الأطفال في كل عمليات التصنيع والتوزيع والبيع والتهريب.

–بالاضافة إلى إستخدام الأطفال كعاملين في المناجم، القيام بعمليات الإتجار غير المشروع لدعم الحملات العسكرية لأطراف النزاع.

–إستغلال وتوظيف الأطفال في الحروب النفسية والمعنوية بكل صورها كبث الدعايات والإشاعات والتحريض على الرعب والعنف والتهديد بكل أشكاله.[13] وعليه وخلافا لما سبق ذكره، يستخدم الأطفال في صور أكثر خطورة في العمل العسكري، وذلك ما سوف نوضحه فيما يأتي:

الفرع الثاني: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

إن مفاد مصطلح تجنيد الأطفال هو " **ضم الطفل إلى المجموعة المسلحة وتحويله إلى تابع لها يأتمر بأمرها وينفذ المهام التي تكلفه بها.** "

كما عرف الأطفال الجنود بأنهم " الأشخاص دون سن الثامنة عشر من العمر فتى كان أو فتاة انضم بشكل طوعي أو إجباري إلى الجيش الحكومي أو أية جماعة مسلحة بغض النظر عن طبيعة العمل الذي يقوم به."[14]

كما تم تمييز الطفل الجندي باستقراء مبادئ **كيب تاون** لسنة 1997 على الصياغ التالي " كل شخص دون ثمانية عشر سنة يشكل جزءا من أي نوع من أنواع القوة المسلحة النظامية أو غير النظامية أو مجموعة مسلحة بأي صفة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المقاتلين الطباخين، الحمالين ، المراسلين وكل شخص يرافق مثل هذه الجماعات من غير أفراد الأسرة ويشمل التعريف الفتيات اللائي جندن بهدف الاستغلال الجنسي و الزواج القسري."[15]

وقد لاقى لفظ " **الجندي الطفل** " الى النقد حيث أن إستخدام" **الأطفال الجنود**" مفهوم غير مناسب، لذلك قدم الفقهاء ضرورة إستعمال مصطلح أو مفهوم" **الأحداث المقاتلين**"، الذي يعبر أكثر دقة ومعنى عن مكانة الطفل في المعركة. [16]

وعليه مما سبق سرده، يمكن تعريف الطفل الجندي بأنه كل إنسان تم إقحامه في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، والذي يقل عمره عن ثمانية عشر سنة، بشكل طوعي أو إجباري وسواء شارك في النزاع المسلح كمقاتل أو تم استخدامه للقيام بأعمال أخرى متصلة بالأعمال العدائية والحربية. [17]

ومن جهة أخرى، كثيرا ما يستخدم الأطفال للقيام بأعمال أكثر خطورة يمتنع حتى الكبار القيام بها، تدخل في سياق العمل العسكري، ومشاركة الطفل كجندي في النزاع المسلح، ومن أبرزها :

– تنفيذ المهام القتالية، كاستخدامهم لوضع وزرع الألغام وإزالتها، كما يستخدمون للكشف عن الالغام في الأراضي، السير أمام البالغين و تفجير حقول الألغام المشكوك فيها، والأخطر أنهم يستخدمون كدروع بشرية خاصة عند نقاط التفتيش وأتراس واقية لغرض حماية الجنود المدربين وقادة المجموعات.[18]

–وكذلك يستخدم الأطفال المقاتلين ويقحمون بالاكراه في ما يطلق عليه "موجة الهجمات البشرية"، ويتم إستغلالهم كأهداف ممتازة ضد العدو، من أجل إرغامه على إفراغ ذخيرته في إصابة ومواجهة الأطفال.

–كما يُدرب الأطفال على فنون التعذيب وبتر الأعضاء والقتل الوحشي في الملاعب، وإغراءهم ببدلة نظامية مثل الكبار ودفعهم لمواجهة العدو وتجسيد ما تعلموه في الميدان، كما حدث مع الأطفال دون سن العاشرة في أفغانستان والسودان ويصبحون كآلة للقتل، ويستخدم جلودهم لإصابة الأهداف الأقل خطورة مثل القرى وجيوش الدفاع الضعيفة.

– كما يجند الأطفال للقيام والمشاركة في الهجمات والأعمال الارهابية والانتحارية، بواسطة سيارات ملغومة ونقل آلات متفجرة متصلة بصدورهم وعلى أكتافهم، لضرب أهداف ومواقع العدو خلف خطوط المعركة.

– إن عملية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية يمر عبر مسلكين، إشراك الأطفال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما أن إشراكهم يقلل من نظام الحماية تجاههم، فالإشتراك غير المباشر يتطور في غالب الأحوال إلى إشتراك مباشر في الأعمال العدائية سواء عند الضرورة بالإكراه أو بالإقناع بمحض إرداتهم.[19]

المبحث الثاني : نظام الحماية القانونية من إستخدام الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

من أجل التصدي ومكافحة ظاهرة إستخدام الأطفال زمن النزاعات المسلحة، وجب إستخراج مختلف ما جاء من النصوص القانونية والآليات الدولية وإثبات مدى فعاليتها في الميدان، وكذا التوصل الى واقع وتطلعات المعالجة القانونية لها وفق الأطر والمتغيرات الدولية، ومن ثم يتم إستعراض كيفية الحماية القانونية للأطفال، وواقع وآفاق تلك الحماية، ويتم ذلك وفق المطلبين المواليين على النحو الآتي:

المطلب الأول : الحماية القانونية من إستخدام الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

تتعدد الحماية القانونية المكفولة في القانون الدولي لأجل صون حقوق الطفل إبان النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الى المواثيق الدولية والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وما جاء في بعض الإتفاقيات العامة والخاصة بالطفل والتي تنحصر في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : حماية الأطفال من الاستخدام وفق المواثيق والنصوص الدولية

جاءت الكثير من التشريعات الدولية مناهضة بشدة لظاهرة إستخدام الأطفال زمن النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتكفل حماية الاطفال منها في ظل القانون الدولي، وأهم تلك المواثيق ما نستعرضه في مايلي:

أولا: ما جاء في البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف 1977 م:

حماية عامة للأطفال من آثار الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية تكمن في الالتزام بتطبيق نص المادة الثالثة من إتفاقيات جنيف الأربع وأعمال أحكام البروتوكول الثاني لسنة 1977 لحماية المدنيين من آثار القتال وفي مقدمتهم الأطفال، بالإضافة الى حماية خاصة لهم طبقا لما جاء في إتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الثاني في نص المواد رقم (4 ، 8 ، 24).[20]

وفي ظل نصوص القانون الدولي ولاسيما في البروتوكولين الملحقين بإتفاقيات جنيف الأطفال في، فقد حظر البروتوكول الأول إشراك الأطفال في الأعمال العدائية بصفة مباشرة زمن النزاعات المسلحة الدولية (المادة 77 الفقرة الثانية)، أما البروتوكول الثاني فقد حظر مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية من دون تحديد صفتها بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية وفق ما استقرته المادة 4 الفقرة (3)، أما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، فقد حظرت في المادة 38 الفقرة (2) مشاركة الأطفال بصورة مباشرة من دون تحديد صفة النزاع ما إذا كان دولياً أم داخلياً، كذلك هو الحال بالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث حظر المشاركة الفعلية للأطفال في حالتي النزاعات المسلحة الدولية والداخلية. [21]

ثانيا:الحماية الدنيا التي يتمتع بها الأطفال في ظل النزاع المسلح غير الدولي

تم وضع إعلان لحماية الأطفال طبقا لإتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وفق قواعد نستعرضها في خمسة بنود ممثلة في:

-المنازعات الداخلية من خلال إلزام الدول على إصدار قوانين لتطبيق ما جاء في الإتفاقية.

-مسؤولية جماعية بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع.

-نطاق الحماية والتي تشمل جميع المدنيين من الأطفال والنساء وغير المدنيين أحيانا والمطالبة بحماية ذات طابع إنساني، ومعاملة دون تمييز مع حظر بعض الأفعال المتعلقة بحق في الحياة والرعاية الصحية ونبذ كل صور التعذيب والقتل والإغتصاب، التجويع، الإختفاء القسري .

-معاملة المحتجزين وفق شروط مقبولة إنسانيا وإجتماعيا وقانونيا، كالإتصال بعائلاتهم وتوكيل مدافعين عنهم واللجوء الى القضاء.

-نطاق إستخدام القوة وتناسبها مع خطورة الفعل المقترف أو مع الهدف المقصود، وعدم إستخدام الأسلحة المحظورة، بالإضافة إلى عدم الترحيل العشوائي للأطفال والنساء دون مبرر مقبول أو سبب قهري.[22]

وعليه من الواضح أن الحماية القانونية الدنيا للأطفال خلال النزاعات المسلحة غير الدولية لابد من تجسيدها في مواثيق دولية مصادق عليها من الدول، وتم ذلك من خلال ما جاء في الإتفاقيات الدولية والممثلة في :

1-الوضع القانوني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية

تتصف حالة إنخراط الأطفال في النزاعات المسلحة سواء بصفة طوعية أو إجبارية بالغموض وتملص أطراف النزاع المسلح من المسؤولية تجاههم ومن ثم إنتقاص الحماية القانونية اللازمة لهم ، بالرغم من أنهم يحملون صفة المقاتلين، ويخضعون لجميع التدابير ويستفيدون من حق أسير حرب عند القبض عليهم من الخصم، وفق ما يقتضيه القانون الدولي وطبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية اكثر من النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تنتفي فيها هذه الصفة ويكتنفها الغموض، بالإضافة الى معاملة إنسانية خاصة لهم لصغر سنهم.[23]

2-ما جاء في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

لقد تناولت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 من خلال التصدي لظاهرة إستخدام الأطفال في صورة التجنيد المباشر وغير المباشر من خلال نص المادة 38 منها، إلا أنها في غالبية موادها القانونية لم تستحدث أي تدابير جديدة و أكتفت بتكرار ما جاء في نص المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 .[24]

3- ما جاء في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1990

تطرقت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1990 لعملية إستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة بنوعيها وأولويات الحماية الواجبة لهم وقد جاء في فحواها:

- تعهد الدول الأطراف بإحترام قواعد القانون الإنساني الدولي الخاصة بالمنازعات المسلحة والتي تصون حقوق الطفل.

- إتخاذ كل التدابير الميدانية والإحتياطات اللازمة بخصوص عدم إشراك الأشخاص الأقل من خمسة عشر سنة في الحرب.

- الإمتناع عن تجنيد أي طفل لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة مع إعطاء الأولية لمن هم أكبر سنا ممن بلغ ثمانية عشر سنة فما فوق.[25]

4- ما جاء في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يتمتع الأطفال وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية وكذا إتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين الى نوعين من الحماية، حماية عامة كونهم من السكان المدنيين، وحماية خاصة كونهم من فئة الأطفال[26]، وعليه يعتبر تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة إحدى صور الجرائم المرتكبة في حق الأطفال، بالإضافة الجرائم المستهدفة لهم زمن النزاعات المسلحة، كما يجب المعاقبة على الجرائم المرتكبة في حق الأطفال كجرائم الحرب مهما طال الزمن، وإدراج الأحكام المتصلة بحماية الأطفال في الأنظمة القانونية للمحاكم الجنائية الدولية والوطنية ولجان تقصي الحقائق الخاصة منها و كذا الدولية وتجسيد فكرة لا إفلات من العقاب ولا تمييز فيه.[27]

5-مبادئ باريس يومي 6/5 فيفري سنة 2007

تعتبر مبادئ باريس من أهم الوثائق الدولية المدعمة لمركز الطفل في الحماية من إستخدامهم غير المشروع أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد جاء في فحواها اقرار من قبل الدول والأطراف بالاعتراف بحقوق الطفل على الصعيدين الدولي والوطني، وقد جاء في مضمونها المبادئ المتمثلة في :

-منع تجنيد الأطفال وحمايتهم في النزاعات والصراعات المسلحة، وحضر الإستخدام غير المشروع للأطفال.

-الافراج عن الأطفال بإستراتيجية سريعة مع إدماج عملية الإفراج في إتفاقيات السلام ووقف إطلاق النار.

-مساندة ودعم الممارسات الواعدة وتوفيرها بخصوص حماية الفتيان والفتيات من الإستغلال والتجنيد.

-إستراتيجيات لمنع تجنيد الأطفال وتسريح الأطفال الجنود والمساعدة في إعادة إدماجهم في المجتمع ولَم شمل الأسر وإلحاق الأطفال بهم، و من ثم إعادة الإدماج الكامل للأطفال في الحياة المدنية.[28]

6-حماية قانونية من إستخدام وتجنيد الأطفال من قبل مجلس الأمن

يعد مجلس الأمن كغيره من هيئات الأمم المتحدة المهتمة بشان حماية الأطفال من كل إستخدام غير مشروع وقد تدخل في الكثير من حالات النزاعات المسلحة بنوعيها عبر مجموعة من الآليات الخاصة به، ومنها إصدار قرارات مختلفة بشان الأطفال والنزاع المسلح والتي تميزت بجعل الطفل أولية قصوى، وهذا من خلال استقراء ما جاء في قراراته رقم 1261 (1999) و1314 (2000) و1379 (2001) و1460 (2003) و1539 (2004) و1612 (2005)، وقد إتسمت هذه القرارات في مجملها بنبذ وحظر إستخدام الأطفال وتجنيدهم بصفة غير مشروعة من قبل أطراف النزاعات المسلحة، وتعبر عن خرق قواعد القانون الدولي، كما عبر المجلس في الظروف والحالات التي شهدت إختلالات وتوترات في الأمن عن دعواته لحث الأطراف وكل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية الى تجريم تلك الأفعال المنافية للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والسعي نحو توقيفها بصفة عاجلة بإتخاذ كل التدابير اللازمة، مما توصل في الأخير إلى إنشاء آلية للرصد والإبلاغ وتدعيمه عملها بمجموعة عمل مكلفة ببحث عن انتهاكات حقوق

الطفل المرتكبة خلال زمن الصراع المسلح الدولي وغير الدولي،[29]ووضع حد للتجنيد والإستغلال غير القانونين للأطفال.[30]

7-وضع حد لتجنيد الأطفال وإستخدامهم في النزاعات المسلحة حملة "أطفال لا جنود"

بحلول شهر مارس 2014، أطلقت الممثلة الخاصة بالتعاون مع اليونيسيف حملة بعنوان "**أطفال لا جنود**" من أجل إنهاء تجنيد وإستخدام الأطفال في قوات الأمن الحكومية والتي وافق عليها مجلس الأمن في قراره رقم 2143 ورحبت بها الجمعية العامة ، كما تهدف الحملة في مضمونها الى :

– الدعم السياسي ومد يد المساعدة التقنية ومعاونة الحكومات المدرجة أسماؤها في التقارير والملتزمة بتنفيذ خطة العمل، وإتخاذ كل التدابير الضرورية لعدم تجنيد الأطفال أو إستخدامهم بكل الصور المباشرة وغير المباشرة السائدة والمذكورة سابقا في هذا الدراسة.

-لاقت الحملة عند بداية إنطلاقها مساندة ثماني حكومات مُدرجة في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة وهي **ميانمار واليمن وأفغانستان وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب الصومال وجنوب السودان،** وإلتزمت ست حكومات منها بالحد ومنع تجنيد الأطفال مع التوقيع على خطط العمل مع هيئة الأمم المتحدة، حيث يكلف بها مجلس الأمن في المتابعة والإشراف على العمليه، مع رسم ووضع التدابير والإجراءات لإنهاء وحظر الإنتهاكات الخطيرة التي تمس بحياة الأطفال.[31]

وعليه من خلال ما سبق وحسب تعمقنا أكثر في الدراسة، فقد ساهمت الكثير من الآليات والنصوص الدولية التكميلية لحماية الطفل من الإستخدام غير المشروع له زمن النزعات المسلحة ونذكرها على النحو الآتي:

-الاعلان الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزعات المسلحة لسنة 1974.

-ربط شأن الأطفال بممثل خاص لدى الأمم المتحدة معني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال في كل أقاليم دول العالم.

-إدماج حماية الأطفال في مفاوضات السلام.

-المسؤولية الدولية الفردية عن إنتهاكات حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة ودور المحكمة الدولية الجنائية فيها.

ومن جهة أخرى وبعد إستعراضنا لمكانة ظاهرة إستخدام الأطفال في المواثيق الدولية وكيفية مجابهتها بكل النصوص والآليات على الصعيد الدولي، وتكملة لما جاء سابقا، نحاول تسليط الضوء على حكم تجنيد الأطفال وإستخدامهم في كل من الشريعة الاسلامية كمصدر للقانون في الدول العربية، وكذا آلية منظمة العمل الدولية والتي لها تأثير مباشر على شروط عمالة الأطفال وإستغلالهم غير المشروع وكفالة حق العمل لهم دون الإضرار بهم، وذلك على النحو التالي:

الفرع الثاني:حكم تجنيد الأطفال وإستخدامهم أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية ومنظمة العمل الدولية

من المعروف في كل الأعراف الدولية والعقائد بمختلف أصنافها وخاصة الشريعة الإسلامية والهيئات الدولية كمنظمة العمل الدولية، بإنكار وتحريم الضرر بالطفل واجباره على القتال كجندي أو مقاتل في صفوف الأطراف المتنازعة وهذا ما نوضحه على النحو التالي:

أولا: في الشريعة الاسلامية

يعتبر التجنيد الإجباري للأطفال دون البلوغ غير مشروع أصلا، وتحديد سن الخامسة عشر سنة للأطفال في الإسلام لقبول إنضمام اليافعين من الفتيان الى صفوف المقاتلين، وإشراكهم من باب التدريب على تحمل بعض المهام التي تكون في مقدورهم دون التأثير على نماءهم العقلي والجسدي، وتختلف تنظيم مسائل الجهاد عبر الزمن والأوضاع والأماكن وحسب سياسة كل بلد، فإذا كان في الزمن الأول يمكن لشاب في الثامنة عشرة من عمره أن يقود جيشا، كما فعل أسامة بن زيد رضي الله عنهما، لذلك يجوز سياسة تحديد الوقت المناسب لإشراك الفتيان كل بلد حسب ما يلائم وضعه.

–وبصورة عامة فان رفع التكليف بالأحكام الشرعية إلى إستفاء بلوغ الطفل: **لقوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاث من الصبي حتى يبلغ و النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق)** وعليه فالجهاد من المسائل التي لا يكلف بها الطفل حتى البلوغ.

– تحديد من سن الخامسة عشرة لإجازة الاشتراك في الجهاد في الصدر الأول من الإسلام، كما ورد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه عرض على النبي **صلي الله عليه وسلم** يوم أحد و له أربع عشرة سنة فلم يُجزه، وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه، فقد كان **رسول الله صلى الله عليه وسلم** يستعرض غلمان الأنصار كل سنة، ومن ثم إن إشراك الأطفال في الجهاد لا بد من توفر شروط تتعلق بالطاقة والقدرة ، لذلك كان يمنع بعضهم و ويُجاز البعض الآخر.

–تلقين الفتيان تدريبا غرضه تحمل بعض المسؤوليات بعد بلوغهم، وهذا بما يتلاءم مع قدراتهم البدنية والنفسية والعقلية، وتكليف ما دون البلوغ ببعض المهام حسب سنهم وغير مضرة لهم، كما حدث في غزوة أحد بحراسة النساء في المدينة أثناء غياب وإنشغال الكبار بالحرب، ومنهم أسامة بن زيد، و زيد بن أرقم، و زيد بن ثابت رضي الله عنهم.[32]

وخلاصة القول أن ظاهرة إستخدام الأطفال في الإسلام، أوجبت شروط محددة لإشراكهم في الحرب أو بعض الأعمال الثانوية المحيطة بالقتال، وتم تحديد سن الأطفال بالبلوغ الجسدي والنفسي، ويكون عند الأطفال الذكور بالاحتلام مضافا اليها القدرة والطاقة، وفي المقابل يقترن البلوغ عند الإناث بالدورة الشهرية أو الحيض، وعند الغموض حدد سن الخامسة عشر سنة كحد أدنى للبلوغ، وبالمقابل من الأفضل إشراك الأطفال في القتال بهدف تدريبهم وتعودهم على تحمل الصعاب دون إلحاق الضرر بهم.

ثانيا: موقف منظمة العمل الدولية من ظاهرة إستخدام الأطفال

لقيد أدرجت منظمة العمل الدولية في الكثير من موادها المتعلقة بالعمل عموما وبعمل الأطفال بصفة خاصة تنظيم وشروط وجب إحترامها عالميا عند تشغيل الأطفال صونا وحفظا لحقوقهم المكرسة دوليا، ومن هذا المنطلق فالهدف الأساسي للمنظمة رفاهية الطفل وحماية صحته والحفاظ على حياته الخاصة ولاسيما نموه نموا سليما بعيدا عن كل صور الإستخدام غير المشروع وتعريض حياته للخطر سواء في زمن السلم أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث جاء في الإتفاقية رقم 182 لمنظمة العمل الدولية المعقودة في 17 جوان 1997 في ظل المؤتمر الدولي للعمل الموسومة بالتصدي الفوري ومجابهة أسوء صور تشغيل الأطفال وكل الأعمال الخطرة على جسم الطفل، حيث دعت المادة الثالثة من الإتفاقية في فقرتها "أ" على حضر كل صور الرق وما يشابها من أعمال، كالإتجار بالأطفال وبيعهم، وعبودية الدين والعمل الجبري وعمليات تجنيد الأطفال...، وقد حثت وأجبرت الدول المصادقة على الإتفاقية "**إعداد وتنفيذ برامج عمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال**"، وقد جسدتها المادة السادسة من الإتفاقية...[33]

وعليه مما سبق، نجد أن ما جاء في الشريعة الإسلامية ومنظمة العمل بخصوص إستخدام الأطفال يتشابهان في جعل مصلحة الطفل كأولية قصوى في عدم إلحاق الضرر به، مادام في مرحلة الطفولة وإقحامه جبرا في عمليات القتال وتحديد سن الخامسة عشر كحد أدنى للبلوغ، وفي نفس السياق لابد من تسهيل وصون مرحلة الطفولة وحظر كل أشكال الإستغلال والإستخدام المنافي لمقاصد الشريعة الإسلامية وقواعد منظمة العمل الدولية، وإمكانية إستخدام الأطفال لما دون ذلك بهدف تدريبهم وتحمل بعض الصعاب.

المطلب الثاني: واقع وآفاق الحماية القانونية من ظاهرة إستخدام الأطفال زمن النزاع المسلح

يعد التصدي ومكافحة ظاهرة إستخدام الأطفال وفق الأطر القانونية الدولية عملية معقدة في الكثير من الجوانب، فبغض النظر عن كفاية التشريعات الدولية، إلا أن إستخدام الأطفال زمن النزاع المسلح ولا سيما النزاع المسلح غير الدولي تتأرجح بين الحظر المؤقت و المنع المطلق في الكثير من الأوضاع بالرغم من وجود بعض صور إستخدام الأطفال المجازة والمقبولة دوليا وفي المقابل تبقى حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة موضوعا حيويا ومتجدد الأحداث والظروف عبر الزمن، مما يجعل تلك الحماية القانونية لهم تتطور وتتطلب التكييف المستمر لها، وهذا ما نوضحه في ما الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول:الشرعية الدولية لتجنيد الأطفال وفقا للبروتوكولين الإضافيين

لقد أعتمد البرتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لسنة 1977 بإتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع إشراك الأطفال الأقل من خمسة عشر سنة في النزاعات المسلحة والأولوية إذا وقع التجنيد لمن هم أكبر سنا دون سن الثامنة عشرة سنة، وبالتالي فإن الأمم المتحدة سمحت بإشراك الأطفال دون الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة بصورة غير مباشرة مثلا كجواسيس أو مراقبين، وأجازت إشراكهم اذا لزم الأمر في فقرتها الثانية من المادة 77، و هذا ما يخالف ما سبق ويعكس هشاشة البروتوكول الإضافي الأول ومرونة

نصوص الأمم المتحدة في هذا الشأن، حيث يتبين للأمم المتحدة أنها وفرت الحماية للأطفال تارة و سمحت تارة أخرى بعكس ذلك خاصة عندما حددت السن المانع .

وعليه مما سبق فإن البرتوكولين الإضافيين على خلاف أقوال فقهاء القانون الدولي بضمان حماية للأطفال المجندين وهو المفروض دوليا، وفي الجهة المقابلة أقر البرتوكولين الشرعية الدولية لتجنيد الأطفال ما بين الخامسة عشر والثامنة عشر سنة، وما ينتج عن تلك الشرعية عدم المتابعة والمسؤولية الدولية والجنائية لأي طرف من أي اعتداء أو جرم في حق الأطفال.[34]

وحسب رأينا فان الحماية القانونية الدولية للأطفال من ظاهرة إستخدامهم بمختلف الصور وخاصة عملية التجنيد، كونها الأخطر على حياة الأطفال لما تخلفه من آثار وأضرار جسمانية ونفسية، تتسم بالمرونة في النصوص الدولية والغموض والتعدد في تفسيرها من قبل الدول، دون توحيد النص الدولي وضمان عدم تعارضه كما حدث في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، كما تفتقد الحماية الى الجدية والصرامة في التنفيذ من قبل الأطراف المعنية وكذا الدول الواقع على إقليمها النزاع المسلح الدولي وغير الدولي .

الفرع الثاني: تطلعات المجتمع الدولي في حماية الأطفال من الإستخدام الغير الشرعي زمن النزاع المسلح غير الدولي

يعتبر موضوع حماية الأطفال متجدد ومرن وقابل للتطور من ناحية التشريع الدولي ومختلف الآليات المساهمة في تنفيذ تلك التشريعات والتي تكتسي أهمية بالغة في السهر والوقوف بجانب الأطفال زمن النزاعات المسلحة بنوعيها وأبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الآليات والتي نعرج عليها في محطات أساسية على النحو التالي:

أولا : فعالية دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من ظاهرة إستخدام الأطفال

يعد دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحد من إستخدام الأطفال من خلال مشروع لمادة تدرج في البروتوكول الأول مفادها" **أن يفرض على أطراف النزاع إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية** "، إلا أن هذه المادة عُدلت ولم تكن شاملة لجميع الأعمال العدائية المقحم فيها الأطفال، وألزمت الدول على إتخاذ جميع التدابير الممكنة دون ما إقترحته اللجنة من إتخاذ كل الإجراءات الكفيلة وتم إختيار سن الخامسة عشرة تماشيا مع رفع منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار من 14 الى 15 سنة ولاسيما في الأعمال الشاقة، وفي حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين الخامسة عشر والثامنة عشرة وجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سنا، أما البرتوكول الثاني فقد جاء بعدم جواز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في النزاع المسلح غير الدولي.[35]

ثانيا: الموقف الدولي من تزايد إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بعد توقيع بروتوكولي 1977

أكدت منظمة الصليب الأحمر الدولي على إنتشار واسع لإستخدام الأطفال بعد التوقيع على البروتوكولين كما جاء في تقريرها الدوري من حدوث ما يفوق 24 ألف حالة إنتهاك في غضون سنة 2018

بالإضافة إلى تسجيل عشرين نزاع مطروح في جدول أعمال الأطفال والنزاعات المسلحة، وفي المقابل تقلص نسبيا عدد الصور الأخرى من الإنتهاكات، ومن مآسي النزاع المسلح قتل وإصابة خطيرة لأكثر من 12 ألف طفل خلال الفترة السابقة عن عمليات إطلاق النار والمتفجرات الخطيرة، وإقحام الأطفال في مقدمة القتال.[36]

فقد أوردت منظمة اليونيسيف في نشرتها سنة 1984 وتقريرها سنة 1986، ملاحظاتها بشأن إشراك الأطفال ما بين 11 و12 سنة في القتال في أماكن متعددة من العالم، ومثال ذلك **حرب الخليج الأولى وأمريكا الوسطى وآسيا وإفريقيا** وما نتج عنها الخروج عن مضمون القانون الدولي الإنساني، إحصاء أكثر من عشرين دولة تسمح بإشتراك الأطفال ما بين سن 10 و18 سنة في التدريب العسكري والأنشطة المتعلقة بالحروب الأهلية بصفة غير نظامية، وفي جيوش التحرير، بل وفي الحروب ذات الطابع الدولي وفي أماكن النزاع في مقدمتها قارة أفريقيا وكل من قارتي آسيا وأمريكا اللاتينية، حيث تم تجنيد الأطفال عند سن الثامنة عشرة، وتفويت كل الفرص المتاحة لإنعقاد إتفاقية دولية تتعلق بحقوق الأطفال في العالم.[37]

مع مطلع القرن العشرين، تفاقمت ظاهرة إشتراك الأطفال في الحروب والنزاعات التي وقعت بشكل كبير، حيث تم قتل أكثر من مليوني طفل، وإصابة أكثر من ستة ملايين آخرين بجروح متفاوتة الخطورة وذلك بسبب النزاعات المسلحة ومن الأسباب الرئيسية في زيادة إستغلال الأطفال وإشراكهم في الأعمال القتالية هي رواج تجارة السلاح، وإنتشار النزاعات غير الدولية وقيامها وفق توجه قومي أو ديني أو قبلي، حيث تتسم بسهولة التأثير على الأطفال والزامهم بالإنخراط في أعمال عسكرية قتالية وكل عمليات التخريب والجوسسة، ولاسيما ما حدث في **الحرب الأهلية في ليبيريا والتي أستمرت من عام 1989 إلى عام 1997**، حيث تسببت في إحصاء أكثر من مائة وخمسون ألف شخص ضحية، منها 15 ألف طفل بعضهم لم يتجاوز سن السادسة عشرة من عمره وتم تدريبهم كجنود .[38]

بالاضافة لما سبق فلقد شهدت الواقع العملي والممارسات الدولية صعوبة التفريق بين المشاركة المباشرة وغير مباشرة للأطفال في الأعمال العدائية وبين أفراد القوات المسلحة الأخرى، ويتخلله عدم تمتع الطفل بالحماية من هجوم العدو شأنه شأن المقاتلين الكبار، حتى ولو لم يكن الطفل مجند وله صورة غير مباشرة في المشاركة.[39]

وفي نهاية المطاف، ومن خلال ما تم عرضه من مختلف المواثيق والآليات التي تكفل الحماية القانونية الدولية للأطفال، فان واقع إستخدام الأطفال بصور غير مشروعة دوليا وحمايتهم تتطلب المزيد من النصوص الدولية، وخاصة في ظل إنتشار النزاعات المسلحة غير الدولية وتمسك أطرافها بالسيادة وعدم التدخل في شؤونها، ومن ثم جعل الطفل الضحية الأولى لآثار ذلك النزاع المسلح وإشراكه بصورة سرية و غامضة للتهرب من المسؤولية الدولية تجاهه، وإفتقار بعض الهيئات الدولية الناشطة في الميدان وذات الطابع الإنساني إلى ميكانيزمات صلبة لتنفيد قواعد القانون الدولي الإنساني في ميدان النزاع.

الخاتمة:

تعد حماية الأطفال وصون حقوقهم ولاسيما في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من تحديات ورهانات العصر الحالي، لما يمر به الطفل في العالم من الإعتداء على حقه وإستخدامه بكل الصور الغير مشروعة في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، بكل صورها من مشاركة غير مباشرة للأطفال في النزاع المسلح، سواء بالقيام ببعض الأعمال المساعدة للجنود أثناء التوتر والصراع المسلح أو إستعمالهم كدروع بشرية والقيام بأعمال ونشاطات خطيرة كالجوسسة ومراقبة الطريق في مقدمة المقاتلين وحمل الأثقال من ذخيرة الاسلحة،.. ، بالإضافة الى المشاركة المباشرة في القتال من خلال تجنيدهم كمقاتلين مدربين بالرغم سنهم الذي لا يتجاوز الخامسة عشرة سنة والثامنة عشرة سنة، ويتعرض الأطفال في ميدان النزاع المسلح إلى العديد من الانتهاكات والجرائم الخطيرة سواء ذات طابع دولي أو وطني، وعليه تبنى القانون الدولي من خلال المواثيق الدولية عبر التشريعات والآليات الدولية والخاصة ذات الطابع الإنساني منها لتوفير حماية قانونية من ظاهرة إستخدام الأطفال زمن النزاع المسلح الدولي والنزاع غير الدولي، وبالرغم من كفالة الحماية القانونية الدولية للأطفال من ظاهرة إستخدامهم غير المشروع، إلا أنها تخللتها العديد من الانتقادات والإشكاليات البارزة على الساحة الدولية، وهذا ما توصلنا إليه من خلال دراستنا والتي يمكن سردها في شكل نتائج هامة أولا، ثم اقتراح مجموعة من التوصيات ثانيا، حيث تتمثل النتائج في :

-الاشكاليات المطروحة في تحديد تعريف للطفل في ظل القانون الدولي وتحديد سن الثامنة عشر له كحد أقصى وتجنيده بصفة شرعية فوق ذلك السن والتناقضات المطروحة ما بين سن الخامسة عشر سنة والثامنة عشر سنة خاصة في إشراكه وتجنيده في النزاع المسلح الدولي، وكذا إختلاف واضح للنزاع المسلح الدولي وغير الدولي في إتخاذ تدابير الحماية وخاصة تجاه الأطفال الأسرى .

– غياب ميكانيزمات ونصوص دولية خاصة بحماية للطفل من ظاهرة إستخدامهم في النزاعات المسلحة غير الدولية، عدا البروتوكولين الإضافين لعام 1977 الملحقين بإتفاقيات جنيف الأربع.

– يعتبر التجنيد أحد الصور الرئيسية لظاهرة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وإرتباطه بالعديد من الصور الأخرى الثانوية والمفضية في غالب الأحيان الى تحضير الطفل لعملية التجنيد ، وعليه يلاحظ إهمال هذه الصور في التعامل من قبل أطراف النزاع من جهة، وعدم تركيز القانون الدولي عليها من جهة أخرى.

وعلى إثر الدراسة والنتائج السابقة لظاهرة إستخدام الأطفال زمن النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية وكيفية مجابهتها تشريعيا ومؤسسيا، يجب إعادة النظر في بعض الضوابط الجوهرية والتي نقترحها كحلول واقعية، نستعرضها في التوصيات التالية :

-وجب التفرقة بين الأطفال المجندين في القتال في النزاع المسلح الدولي الأكثر خطورة والأطفال الجنود في النزاعات المسلحة غير الدولية ذات الإستعمال الأخف من الأسلحة، والإستهداف المباشر التدميري وضبط

مفاهيم موحدة للطفل والنزاع المسلح الدولي وغير الدولي لتيسير تطبيق وتنفيذ المواثيق الدولية في شأن حماية الأطفال وصون حقوقهم من كل إنتهاك وإستخدام غير مشروع لهم.

-العمل على نشر الوعي والإهتمام بالتعريف بحقوق الطفل كعمل وقائي ضمن القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الانسان في كل من المدارس ودور الحضانة والثكنات العسكرية وكل الهيئات المعنية بالطفولة، حتى يتسنى غرس في نفوس أطفال اليوم وجنود الغد مبادىء إحترام وصون وعدم الإستخدام غير الشرعي للأطفال ولاسيما زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بأي صفة من الصفات والصور المذكورة سابقا سواء بصفة مباشرة كالتجنيد أو غير مباشرة كالمشاركة في أعمال القتال وغيرها.

- وفي ظل متطلبات الحاضر ورهانات المستقبل، لابد من إعادة النظر وإنشاء آليات أكثر فعالية مما سبق وتكييفها بإستمرار تبعا للمتغيرات الدولية والتطور التكنولوجي للأسلحة في النزاعات المسلحة، تشارك فيها أطراف متعددة في مقدمتها الدول ومنظمة المتحدة بكل فروعها والهيئات الدولية ذات الطابع الإنساني، وخبراء في مجال الطفولة، ومن ثم صياغتها في إتفاقية جديدة تحت مسمى" **اتفاقية حماية الطفل في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية**"، تستمد قواعدها الأساسية من إتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها وقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، والتركيز أكثر على الممارسات الدولية في مجال الطفل والنزاع المسلح الدولي وغير الدولي، كفهوم بارز في عصرنا الحالي، وتشرف على هذه الإتفاقية ولاسيما من ناحية التنفيذ هيئة دولية جديدة تحت مسمى" **المنظمة الدولية لحماية الطفل في العالم**"، ولها فروع في كل دولة ملزمة بإنشائها، مهمتها الوقوف على وضع الطفل والتدخل بصورة عاجلة بطرق ودية أو جبرية حسب ما يستدعيه الوضع وعبر التنسيق مع هيئات الأمم المتحدة وخاصة قوات حفظ السلام، وكل الهيئات الناشطة في المجال الإنساني كاللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها.

الهوامش:

[1] زعيتر مهني، لعطب بختة، الطفل المجند ضحية الاتجار بالبشر زمن النزاعات المسلحة ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07 ، العدد01 ، 2022 ، ص ص 709-710.

[2] عبد القادر حوبة، حظر تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ، مجلة البحوث والدراسات، جامعة واد وسوف ،العدد الخامس عشر، السنة العاشرة ، 2013 ، ص 137.

[3] ونوقي جمال، حماية الطفل في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، 2023 ، ص 219.

[4] لعجاج عبد الكريم ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، 2015-2016 ، ص 21.

[5] مناد أحمد، النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الانساني، مجلة المعيار، جامعة للعلوم الاسلامية الامير عبد القادر –قسنطينة، المجلد السادس، العدد الثاني، 2015 ، ص ص 126–127.

[6] مناد احمد ، مرجع سابق، ص ص 126–127.

[7] يسر نصير جواد، جريمتي التجنيد والاغتصاب الواقعة على الاطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية من قبل الكيانات غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الاوسط ، 2018، ص 7.

[8] مناد أحمد، مرجع نفسه ، ص ص 126–127.

[9] يسرى ابراهيم حسونة، جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة بين الواقع والقانون، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي ، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، 2019 ، ص 18.

[10] قاسم ابراهيم متعب الجنابي، دور مجلس الامن في تفعيل الآليات الدولية السلمية لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، 2017 ، ص 19–20–21.

[11] ونوقي جمال ، مرجع سابق ، ص 219.

[12] الرق محمد رضوان، رزق الله العربي بن مهيدي، الحماية القانونية للطفل المجند أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2021، ص 674.

[13] الرق محمد رضوان، رزق الله العربي بن مهيدي، مرجع نفسه، ص ص 675–676

[14] قاسم محجوبة ، مبدأ حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة على ضوء الاتفاقيات والمواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي بالاغواط، المجلد الخامس، العدد الأول،2021 ، ص 253.

[15] زعيتر مهني، لعطب بختة، مرجع سابق، ص 709–710

[16] قاسم محجوبة، مرجع نفسه، ص 253.

[17] قاسم محجوبة، مرجع نفسه، ص 253.

[18] الرق محمد رضوان، رزق الله العربي بن مهيدي، مرجع سابق، ص 674–675–676.

[19] الرق محمد رضوان، رزق الله العربي بن مهيدي ، مرجع نفسه، ص 674–675–676.

[20] فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الاردن ، 2011 ، ص ص 88–91.

[21] الرق محمد رضوان، رزق الله العربي بن مهيدي، مرجع سابق، ص 676.

[22] عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، عمان – الاردن ،2009 ، ص ص 321–322.

[23] ماهر جميل ابو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008 ، ص ص 281–282.

[24] احمد سي علي، حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، دار الاكاديمية، الجزائر، 2011/2010 ، ص 178.

[25] حدي سعدي، الاخضر الاخضري، حماية الاطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة القانون والمجتمع ،جامعة احمد دراية بأدرار ،المجلد الثامن، العدد الثاني، 2020 ، ص 515.

[26] بشرى سلمان حسين لعبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2009، ص 240.

[27] بشري سلمان حسين لعبيدي، المرجع نفسه، ص ص 352-353.

[28] مبادئ باريس يومي 6/5 فيفري سنة 2007 ، متاحة على الموقع الالكتروني :
https://www.unicef.org/media/113626/file/UNI-Paris-Principles-and-Commitments-Explanatory-AR-21.pdf ، تاريخ التصفح: 2023/03/03 ، على الساعة 18:42

[29] قرارات مجلس الامن رقم 1261 (1999) و1314 (2000) و1379 (2001) و1460 (2003) و1539 (2004) و1612 (2005) .

[30] اسئلة وأجوبة حول مبادى والتزامات باريس بشان الاطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، وثيقة ملحقة بمبادى باريس، ص1 .

[31] ليلى زروقي ،التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح لسنة 2014، ص 7.

[32] حدي سعدي، الاخضر الاخضري، مرجع سابق، ص 517-520.

[33] لعجاج عبد الكريم، مرجع سابق، ص 48.

[34] حساين محمد، بن قادة محمد امين، الطفل المجند بين الحماية الدولية والمتابعة القضائية، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، جامعة ابن باديس بمستغانم،2021 ، ص ص 395 -396.

[35] منال رفعت، الطفولة والقهر" الحماية العربية والدولية للطفل من مخاطر النزعات المسلحة والاعتداء الجنسي والعمالة والفقر ،الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية ،الاسكندرية – مصر ، 2018 ، ص ص 354-355.

[36] حساين محمد، مرجع سابق ، ص 396.

[37] منال رفعت، مرجع سابق ،ص ص 356-357.

[38] منال رفعت، مرجع سابق ، ص 358.

[39] حيدر كاظم عبد علي، حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، لبنان، 2018، ص 116.